رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

600 ما حكم الحجر على النساء؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

بس يا فندم. هذا حضر هذا من الجاهلية او خلاص هذا ما يجوز. اذا خطب كفر زوجها بعيدا منها. هذا من عمل الجاهلين. حجر النساء على بني عمهم على بني عمهم - 00:00:00

اننا منكر لا يجوز للاباء ولا للاباء ان يحضروا النساء جاء الرجل المناسب زوجوه مطلقا هذا الواجب عليه جزاكم الله خيرا - 00:00:20